الرد على شبهة
فما لكم في المنافقين فئتين

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الانبياء والمرسلين سيدنا محمد صلي الله عليه وسلم وعلي أله وصحبه أجمعين.

وبعد :

فهذا الكلام والرد موجه إلى المخالفين لنا في مسألة تكفير العاذر قبل البيان الذين استدلّوا على صحة مذهبهم ببعض الشبه من الكتاب والسنة وغيرهما.

وأتوا بتقسيمات وتفاصيل كثيرة في هذه المسألة- ما أنزل الله بها من سلطان - واستدلّوا كما قلنا ببعض الآيات والأحاديث فمن هذه الشبه أنّهم استدلوا بقول الله تعالى:{۞ فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوا ۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ ۖ وَمَن يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا (88) وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً ۖ فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ۖ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيراً (89)} [النساء : 88-89] الآيات

وذكروا بعض أسباب نزولها فمن ذلك ما رواه البخاري في صحيحه من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه قال:لَمَّا خَرَجَ النَّبِيِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ إِلَى أُحُد رَجَعَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِه، فَقَالَتْ فِرْقَةٌ : نَقْتُلُهُمْ. وَقَالَتْ فِرْقَةٌ : لَا نَقْتُلُهُمْ. فَنَزَلَتْ : { فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ }. وَقَالَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِنَّهَا تَنْفِي الرِّجَالَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْحَدِيدِ."

ومما رواه الطبري قال : حدثنا محمد بن عمرو : حدثنا أبو عاصم عن عيسي بن أبي نَجِيح عن مجاهد (فما لكم في المنافقين فئتين والله أركسهم بما كسبوا) قال قوم خرجوا من مكة حتي أتوا المدينة يزعمون أنهم مهاجرون ثم ارتدوا بعد ذلك ، فاستأذنوا النبي صلي

الله عليه وسلم إلى مكة ليأتوا ببضائع لهم يتجرون فيها فاختلف فيهم المؤمنون فقائل يقول: هم منافقون ، وقائل يقول هم مؤمنون ، فبيّن الله تعالي نفاقهم فأمر بقتالهم فجاءوا ببضائعهم يريدون المدينة ...الحديث.

وبما رواه أيضاً قال: حدثني محمد بن سعد قال: ثني أبي قال : ثني عمي قال أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله : (فما لكم في المنافقين فئتين والله أركسهم بما كسبوا(

وذلك أنّ قوماً كانوا بمكة قد تكلملوا بالإسلام ، وكانوا يظاهرون المشركين ، فخرجوا من مكة يطلبون حاجة لهم فقالوا : إن لقينا أصحاب محمد عليه الصلاة والسلام ، فليس علينا منهم بأس.

وإنّ المؤمنين لمّا أخبروا أنّهم قد خرجوا من مكة قالت فئة من المؤمنين : اركبوا إلي الخبثاء فاقتلوهم فإنّهم يُظاهرون عليكم عدوكم..

وقالت فئة أخرى من المؤمنين سبحان الله أو كما قالوا : أتقتلون قوماً تكلموا بمثل ما تكلمتم به؟

من أجل أنّهم لم يهاجروا ويتركوا ديارهم تستحل دماؤهم وأموالهم لذلك فكانوا كذلك فئتين والرسول عليه الصلاة والسلام عندهم لا ينهى واحداً من الفريقين عن شيء فنزلت : (فما لكم من المنافقين فئتين والله أركسهم بما كسبوا أتريدون أن تهدوا من أضل الله الآية(

إلى غير ذلك من أسباب نزولها، ولكن قبل الجواب عليهم نقول لهم : إنّ الحق لا يعرف بالدولة الإسلامية ولا اللجنة المفوّضة وغيرهما ولو ملكت هذه اللجنةمشارق الارض ومغاربها ، بل هي ليست حجة في إثبات سنة من السنن ناهيك عن أن يجعل بيان اللجنة المفوّضة حكماً وفيصلاً في أمور الاعتقاد.

قال المخالفون: فهؤلاء الصحابة قد اختلفوا في حكم هؤلاء المنافقين هل يكونون كفاراً بفعلهم هذا أم لا ؟

) وهو أنّ هؤلاء المنافقين قد وقعت منهم موالاة لأهل الكفر فتردّد بعض الصحابة في إطلاق الحكم عليهم)؛ لأنّه كان الظاهر من هؤلاء الناس أنّهم أظهروا الإسلام وبعض الصحابة قد

جهلوا حكم موالاة المشركين ، لذلك توقّفوا فيهم، فلم يكفروا بهذا التوقّف؛ لأنّهم لهم أصول صحيحة، ولم يكفّرهم رسول لله صلى الله عليه وسلم أيضاً، ولم يكفّرهم الله تعالى، بل لامهم فقط على هذا التوقّف.

هذا أقصى ما عندهم من الكلام حول هذه الشبهة، ثُمّ نزّلوا هذا الكلام على من لم يكفّر من عبد غير الله تعالى، سواءَ كانت هذه العبادة استغاثة أو توكلاً على غير الله تعالى أو غير ذلك من أنواع العبادات.

وأنكروا غاية الإنكار على من كفّر من لم يكفّر من عبد غير الله تعالى.

والجواب على هذه الشبهة يكون من عدّة أوجه.

الوجه الأوّل:

نقول لهم : لابد من تحقيق الفعل الذي فعله هؤلاء المنافقون، فكفروا به إن قلتم هو مظاهرة المشركين على المسلمين قلنا لكم : إنّ هؤلاء المسلمين منهم النبي صلي الله عليه وسلم.

فهل يعقل أن يختلف الصحابة في تكفير من والى المشركين على رسول الله صلى الله عليه وسلم والمشركون يريدون قتله صلى الله عليه وسلم قبل كلّ أحد من الصحابة؛ لأنّه قائدهم وزعيمهم الأوّل، وهو مؤسّس دولتهم في المدينة.

بمعنى آخر إذا أراد أحد قتل النبي صلى الله عليه وسلم، فجاء بعض من يزعم أنّه مسلم، فعاونه على قتل النبي صلي الله عليه وسلم ومحاربته.

هل يمكن أن يختلف الصحابة في كفره ؟ هذا مالا يقوله مسلم أبداً، بل ولا عاقل.

فإذا كان عندكم أنّ الصحابة يجهلون مثل هذا الحكم،(أو عندكم أنّ من يقول من أعان كافراً على قتل نبيٍ من الأنبياء لا يكون كافراً إذا كان جاهلاً بهذا الحكم ويكون معذورا بجهله) فقد فضحتم أنفسكم وبان جهلكم وعواركم لكلّ مسلم غيور على هذا الدين.

الوجه الثاني :

أنّ سبب النزول الصحيح الذي رواه البخاريّ ليس فيه أنّهم اختلفوا في تكفيرهم، بل اختلفوا في قتلهم فقط.

لأنّ في الأثر : وكان أصحاب النبي صلي الله عليه وسلم فرقتين فرقه تقول : نقاتلهم، وفرقة تقول لا نقاتلهم.

فالإختلاف في القتل هو غير الاختلاف في التكفير؛ فقد ينشأ الإختلاف في قتل كافر بعد الإتفاق علي تسميته كافراً لأي سبب من الاسباب.

الوجه الثالث:

وهو مما يبيّن الوجه الثاني غاية البيان ، وهو أنّه قد يختلف بعض أهل العلم في قتل بعض أهل الكتاب إذا دفعوا الجزية؛ فمثلاً قد يقول بعضهم : إذا ركب بعض أهل الذمة حصاناً يعتبر ناقضاً للعهد، فيحلّ قتله.

وقد يقول بعض أهل العلم: لا يعتبر هذا الفعل ناقضاً للعهد، فلا يحلّ قتله . فإنّه لا يجوز لأحد أن يقول إنّ هؤلاء العلماء قد اختلفوا في تكفير أهل الذمة.

فالإختلاف واضح أنّه في القتل وعدمه، وهذا عين ماوقع في سبب النزول الذي رواه البخاريّ.

الوجه الرابع:

إذا سمع هذا الإختلاف الواقع من أهل العلم في أهل الذمة أحد من الناس، فقال لهم:ما لكم في أهل الذمة فئتين؟

هل يعقل أن يقول أحد من الناس إنّ هذا السؤال يدل على أنّ هذا السائل قد اتهم بعضهم بعدم تكفير أهل الذمة ؟

هذا مالا يفهم من هذا الكلام فهذا السؤال متوجّه إلى الإختلاف في القتل لا غير.

وكذلك الإستفهام في الآية في قوله تعالى : فما لكم في المنافقين فئتين متوجّه إلى الإختلاف في القتل- لا غير- على حسب ما ورد في سبب النزول الصحيح.

ثم نقول لهم : على فرض أنّ الصحابة قد اختلفوا في تكفير هؤلاء المنافقين وليس في قتلهم ، فهذا أيضاً ليس فيه حجة لكم بأيّ حال من الأحوال.

ولن ينفعكم في عدم تكفير من لم يكفّر المشركين وذلك لوجوه أيضاً.

الوجه الأوّل:

اللفظ الذي في البخاري فيه لمّا خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى أحد رجع ناس ممن خرج معه وكان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فرقتين... الحديث.

فهذا اللفظ فيه ذكر رجوع هؤلاء المنافقين عن الغزوة، وهم كانوا مظهرين للإسلام ونصرة النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا الرجوع يحتمل عند بعض الصحابة أنّهم رجعوا خوفاً وجبناً، فهذا كبيرة من الكبائر وليس كفراً بالله تعالى؛ لهذا لم يكفّرهم بعض الصحابة.

ويحتمل أنّهم رجعوا قاصدين خذلان النبي صلى الله عليه وسلم رجاء هزيمته مع صحابته الكرام، وهذا ما ظهر لبعض الصحابة فكفّروهم لأجل هذا السبب.

فممّا يبين أنّ الفرار والتولي يوم الزحف ليس كله كفراً بعض الأدلة من ذلك.

أوّلاً:

أنّ كعب بن مالك ومرارة بن الربيع العمْريّ وهلال بن أمية الواقفي قد تخلفوا عن غزوة تبوك خوفاً وركوناً إلى الدنيا، فلم يكفروا بذلك كما هو معلوم من قصتهم في الصحيحين قال تعالى في قصتهم: {لَّقَد تَّابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِن بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ (117) وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ (118)} [التوبة : 117-118]

ثانياً:

كذلك الصحابة في غزوة حنين قد فرّوا، وتركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع نفر قليل من أصحابه قال تعالى في شأنهم : {لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ ۙ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ ۙ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ (25) ثُمَّ أَنزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنزَلَ جُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا ۚ وَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ (26)} [التوبة : 25-26]

ثالثاً:

في غزوة أحد عندما تولّى الصحابة في أرض المعركة عندما التف عليهم خالد بن الوليد قال تعالى في شأنهم :{۞ إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَلْوُونَ عَلَىٰ أَحَدٍ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أُخْرَاكُمْ فَأَثَابَكُمْ غَمًّا بِغَمٍّ لِّكَيْلَا تَحْزَنُوا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَا أَصَابَكُمْ ۗ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ} [آل عمران : 153]

فهذا الفرار الذي حدث من هؤلاء الصحابة الكرام ليس كفراً بالله تعالى على وجه اليقين.

فإذا تبيّن هذا وجب علينا أن نحمل عدم تكفير الصحابة لهم علي هذا الوجه وهو أنّه لم يتبين لهم السبب الحامل لهؤلاء الناس الذين تظاهروا بالإسلام على الفرار) أهو مجرد الخوف وحب الدنيا، أو كان فرارهم لأجل أن ينهزم النبي صلي الله عليه وسلم وصحابته الكرام ..؟

وتكفير من تظاهر بالإسلام لا يكون إلّا على وجه القطع واليقين بأنّه فعل الكفر بالله تعالى .

هذا ما يتعلق بأثر زيد بن ثابت.

أمّا ما روي عن مجاهد فهو أثر مرسل، ولا تقوم بالمرسل حجة، وهذا كافٍ في عدم الإحتجاج به.

وعلى فرض صحته فليس فيه حجّة لهم وذلك أن هذا الأثر فيه ثم ارتدوا بعد ذلك . فمن أظهر الردة فمحال أن لا يكفّرهم صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وهذا لا يحتاج إلى كثير بيان فلم يبق إلّا أنّهم لم يعلموا بردتهم فلم يكفّروهم . والذي ظهر لهم هو أنّهم استأذنوا النبي صلّى الله عليه وسلم في إحضار بضائع لهم من مكة.

وهذا الإستئذان لا يدلّ بمجرده على الكفر بالله تعالى لذا توقّف فيهم هؤلاء الصحابة لأنّ في الأثر (فاستأذنوا النبي صلي الله عليه وسلم إلى مكّة ليأتوا ببضائع لهم يتّجرون فيها، فاختلف فيهم المؤمنون ...إلخ الأثر.

أمّا أثر ابن عباس رضي الله عنه الذي رواه ابن جرير فضعيف لأنّه رواه عن محمد بن سعد عن أبيه عن عمّه عن ابيه عن أبيه عن بن عبّاس.
قال العلّامة أحمد شاكر في تعليقه على تفسير الطبريّ الخبر رقم 305 هذا الإسناد من أكثر الأسانيد دوراناً في تفسير الطبري وقد مضى أول مرة 118 ولم أكن قد اهتديت إلى شرحه، وهو إسناد مسلسل بالضعفاء من أسرة واحدة إن صحّ التعبير وهو معروف عند العلماء (بتفسير العوفي)؛ لأنّ التابعيَ في أعلاه الذي يرويه عن ابن عبّاس هو (عطيّه العَوفيّ) كما سنذكر قال السيوطي في الإتقان ج2 ص224 (وطريق العوفيّ عن ابن عباس أخرج منها ابن جرير وابن أبي حاتم كثيراً والعوفيّ ضعيف ليس بواه وربما حسّن له الترمذي . أ هـ، ثم ذكر الشيخ أحمد شاكر تراجم هذا الإسناد ونحن نسوقه اختصاراً.
محمد بن سعد الذي يروي عنه الطبري هو محمد بن سعد محمد بن الحسن بن عطية بن سعد بن جَنادة العوفيّ؛ هو ليّن في الحديث كما قال الخطيب وقال: الدار قطني لا بأس به
أبوه سعد بن محمد بن الحسن العوفي ضعيف جدّاً سئل عنه الامام أحمد فقال : ذاك جهمي) ثم لم يره موضعاً للرواية.
عن عمه أي عمّ سعد وهو الحسين بن الحسن بن عطية العوفيّ) كان على قضاء بغداد قال ابن معين :(كان ضعيفاً في القضاء ضعيفا في الحديث وقال عنه بن حبان: منكر الحديث، ولا يجوز الاحتجاج بخبره.
عن أبيه وهو (الحسن بن عطيّة بن سعد العوفيّ) قال البخاري في الكبير: (ليس بذاك) وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث

عن جدّه وهو (عطيّة بن سعد بن جَناده العوفيّ) هو ضعيف ولكنّه مختلف فيه قال بن سعد :(كان ثقة إن شاء الله، وله أحاديث صالحة، ومن الناس من لا يحتج به) وقال أحمد : هو (ضعيف الحديث) إلى قوله: وقد رجّحنا ضعفه في شرح حديث المسند.

ثمّ قال: وضعّفه النسائي أيضاً، وضعّفه ابن حبّان جداً كتاب المجروحين قال : فلا يحل كتب حديثه إلا على وجه التعجب)... إلخ كلامه رحمه الله تعالى؛ فإن كلامه نفيس في هذه الترجمة . المسلسلة بالضعفاء..

فكيف يجوز لنا الاحتجاج بأثر قد بلغ هذه الشدّة من الضعف؛ دفاعاً عن من لم يحقق ملة إبراهيم الخليل في تحقيق البراءة التامّة من المشركين وتكفيرهم.

ثمّ إنّ في هذا الأثر - على التسليم بصحته - ما يبيّن أنّه ليس فيه حجة للمخالف؛ وذلك أنّ فيه (وقالت فئه أخرى من المؤمنين : سبحان الله أو كما قالوا : أتقتلون قوماً قد تكلموا بمثل ما تكلمتم به ؟ من أجل أنّهم لم يهاجروا، ويتركوا ديارهم تستحلّ أموالهم ودماؤهم لذلك، فهذا يبيّن أنّهم لم يعلموا منهم سوى الإيمان، وعدم الهجرة لذلك لم يكفروهم؛ فهم قد خالفوا الفئة الأخرى في سبب كفرهم، وذهبت الفئة الأخرى إلى كفرهم؛ لأنّهم قد رأوا منهم موالاة للمشركين.

فكل من الطائفتين قد حكم بما علمه وظهر له من حالهم،فهذا اختلاف في الحال وليس في الحكم.

ثانياً :

في هذا الأثر(فكانوا كذلك فئتين والرسول عليه الصلاة والسلام عندهم لا ينهى واحداً من الفريقين عن شيء)

فعدم نهيه لهم لا يخلو من حالتين:

أحدهما : إمّا أن يكون قد علم بكفر هؤلاء الناس، فسكت عن تبيين حالهم لمن لم يكّفرهم؛ فيكون قد أخّر البيان عن وقت الحاجة وسكت على منكر ، وهذا لايجوز في حقّه صلى الله عليه وسلم. بل هذا كفر ممن جوّزه في حقه صلى الله عليه وسلم.

ثانيهما:

أن يكون قد جهل حكم هذه الواقعة ، فيكون قد جهل حكماً من أحكام التكفير ، وعلمه غيره من الصحابة وهذا فيه طعن واضح برسول الله صلى الله عليه وسلم وما أعظمه من طعن ، وتجهيل لسيد الأوّلين والآخرين، وهذا أيضاً كفر من قائله .

الوجه الثاني :

قوله تعالى : (في المنافقين) دليل واضح على ما قلناه ؛ وذلك أنّ المنافق قد يخفى على حاله بعض الناس فلا يكفره، ولا يخفى علي البعض الآخر فيحكم بكفره لأجل ذلك.

خصوصاً أنّ كثيراً من هؤلاء المنافقين كان يتظاهر بالجهاد والتقوى والأعمال الصالحة العظيمة ، فإذا صدر عنه فعل محتمل كان حاملاً للتوقف على من لم يعلم حاله.

الوجه الثالث :

علي فرض أنّ هؤلاء الصحابة قد توقفوا عن تكفير هؤلاء الناس؛ فإنّ قياسكم حال هؤلاء المتوقفين عن تكفير المشركين بحال الصحابة عين الباطل، وقياس مع الفارق.

وذلك أنّ هؤلاء الصحابة لم يتوقّفوا عن تكفير هؤلاء المنافقين بعد أن نزل قوله تعالى : (فما لكم في المنافقين فئتين)، بل كفّروهم مباشرة.

فهل إذا توقّفوا عن تكفيرهم بعد هذه الآية يكونون مسلمين عندكم أو عند أي منصف) ؟

بالتأكيد إذا توقّفوا عن تكفيرهم بعد نزول القرآن يصبحون كفاراً مثلهم.

)أمّا حال هؤلاء المعاصرين فمختلف تماماً ، فهم يجادلون عن المشركين بعد سماعهم القران بأنّ من والى المشركين يكون كافراً بالله تعالى .

فهم سمعوا كثيراً من الآيات التي تدل على ذلك كقوله تعالى : (ومن يتولهم منكم فإنّه منهم) (لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء).

ويسمعون قول الله تعالى : (ومن يدع مع الله إلهاً آخر لا برهان له به فإنما حسابه عند ربه إنّه لا يفلح الكافرون) وقوله (إن الله لا يغفر أن يشرك به.(

إلى غير ذلك من الآيات، فمع كل هذا لا يذعنون لكتاب الله تعالي ولا يلتزمون بتكفير من والى المشركين وعبد غير الله تعالى (ولو ناقشوهم عشرات المرات) ، وأنتم تعلمون هذا الامر جيداً.

بل هؤلاء العاذرون يهاجمون كل من لم يعذر بالجهل ويعتبرونه من الخوراج.

وفي هذا كفاية لمن عقل، ولمن أراد أن يتذكّر أو أراد شكوراً.

فالله الله أيّها الموحّدون في أمر دينكم، وعقيدتكم فإنّ الله سائلكم عمّا أنزل في كتابه وليس عن بيان اللجنة المفوضة أو قول عالم.

{فَسَتَذْكُرُونَ مَا أَقُولُ لَكُمْ ۚ وَأُفَوِّضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ} [غافر : 44[

هذا، وصلّى الله على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتبه أبو محمد التوحيدي